ويشترط ان يكون ذهبا او فضة ولا يجب في غيرهما وان يكون نصابا ولا يشترط الحول
ويكمل بغيره من جنسه ويخرج خمسه في الحال كما في المعدن وان يكون بضرب الجاهلية
كالصورة والصليب وان كان بضرب الاسلام بان نقش عليه القرآن او اسم الرسول صلعم
او ملك اسلامي فان علم مالكه فهو له ووجب العرض عليه وان لم يعلم او لم يعلم انه من
ضرب الاسلام او الجاهلية بان كان حليا او اواني فهو لقطة وان يوجد في موات
دار الاسلام او الحرب او في خربة جاهلية العمارة او في الحياة للواجد فان وجد في مسجد
او شارع فهو لقطة فان وجد في ملك غيره فهو له ان ادعاه باي ضرب كان بلا يمين
كالامتعة في الدار ووجب العرض والا فهو لمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي
وان وجد في وقف فهو لصاحب اليد وان تنازع البايع والمشتري وقال كل
انا دفنته فالقول لصاحب اليد وقت النزاع ان احتمل دفنه والا فلا وكذا ان احتمل
دفنه وكذا لو تنازع المعير والمستعير او المكري والمكتري ومصرف المعدن والركاز
مصرف الزكاة النوع الرابع زكوة التجارة ومحلها الاعيان القابلة للمعاوضة
ولها شروط الاول ان يبقى العين بعد الاستعمال ولا تستهلك به فلو اشترى
الصابون ليغسل به ثياب الناس بالعوض وبقي في يده حولا لم تجب الزكوة لان الباقي
اثر ولو اشترى سمسما وطحنه وعصره او حنطة وطحنها وخبزها لم ينقطع الحول
الثاني ان يكون مكتسبة بالمعاوضة بالنية المقترنة بالاكتساب وذلك بان
يشتري او يبدل عن دين او يصالح عن دم او قرض او عن ضمان متلف او يخالع زوجته
او يوجر نفسه او ماله او تنكح وتنوي في الصداق ولو كان عنده عرض قنية ملكه
بشراء او غيره فنوى فيه التجارة لم يصر مال تجارة وكذا لو اتهب بلا عوض او ورث
او استقرض او قبل الوصية او احتطب او احتش او اصطاد او رد او استرد بالعيب

او اشترى

٦٧

او اشترى مطلقا او بنية القنية وان اثبت حكم التجارة لا يحتاج كل معاملة الى نية
جديدة بل كفت الاولى ويخرج عن كونه للتجارة بمجرد نية القنية وان لم يصر للتجارة بمجرد
نيتها الثالث الحول ولا يشترط استمرار الملك حتى لو باع سلعة باخرى في الحول او تبايع تاجران
للتجارة او مطلقا ثم تقايلا استمر الحول ولو باع بشيء للقنية انقطع ولم يعد الى حكم التجارة
بالرد بالعيب ولو رد الى النقد في الحول وهو ناقص او تم الحول وهو ناقص استانف
الحول الرابع النصاب اخر الحول ولا يشترط في الاول والوسط حتى لو اشترى عرضا
للتجارة بشيء تافه انعقد الحول ووجبت الزكوة اخرا اذا كانت القيمة نصابا
وابتداء الحول التجارة من يوم الشراء ان اشترى بغير نقد نصابا في ذمته وان
اشترى بالعين وهو نصاب فمن يوم ملك ذلك النقد لان التجارة تبنى على
حول النقد كعكسه ولو باع مال التجارة بنقد للقنية بنى حوله على حولها
ولو ملك عشرة دنانير للقنية وعروضا قيمتها عشرة للتجارة كمل كل واحد منهما
الى الاخر وربح مال التجارة من غير تنضيض يضم الى الاصل في الحول حتى لو اشترى
عرضا بمائتين وبلغت قيمته ثلثمائة في اخر الحول ولو بلحظة زكى الكل بحول
الاصل وكذا بالتنضيض مع اختلاف الجنس ومع الاتفاق يزكي الاصل بحوله
والربح بحوله سواء امسك الناض الى اخر الحول او اشترى به سلعة ولو نقص بعد الحول فان
ظهرت الزيادة في الحول زكى الكل بحول الاصل فان ظهرت بعده زكى الاصل بحوله والربح بحوله
ونتاج مال التجارة وثمار اشجارها مال التجارة وحول النتاج حول الاصل وزكوة التجارة
ربع العشر ويتعلق بالقيمة ويخرج منها ولا يجوز من العين ويقوم بالنقد المشتري
به وان لم يكن نصابا وقت الشراء وبغالب نقد البلد ان ملك بعرض او خلع
او نكاح او اجارة وان ملك بالنقدين فبقسطهما ان بلغ كل واحد نصابا والا فبالغالب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)